

95- شرح دليل الطالب (كتاب الصلاة) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 3 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم ترميم غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في باب صلاة العيدين وقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء - [00:00:00](#)

وسنة تكبير المأموم وتأخر وتأخر الامام الى وقت الصلاة. واذا مضى في طريق رجع في اخرى وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة - [00:00:16](#)

ويقول بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا. وسبحان الله بكرة واصيلا. صلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا. ثم يستعيز ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الاولى والغاشية في الثانية - [00:00:35](#)

فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم ان العيدين ان شروطها كالجمعة استأذن المؤلف قال ما عدا الخطبتين - [00:00:52](#)

وسبق لنا بيان الفرق بين صلاة العيد بين صلاة الجمعة وصلاة العيدين هذا ما بين لكم الفرق طيب نبين الان آ صلاة الجمعة وصلاة العيد تشتركان في اكثر الاحكام - [00:01:12](#)

ولكنهما تختلفان في مسائل منها ما هو محل وفاق ومنها ما هو محل خلاف فمن الفرق اولا الوقت فوقت الجمعة عند الجمهور من الزوال الى وقت العصر والمذهب ان اول وقت الجمعة هو هو اول وقت صلاة العيد - [00:01:36](#)

ووقت العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل الزوال وعلى هذا فعل المذهب لا فرق في الوقت بين الجمعة وبين العيد من حيث الابتداء وانما الفرق على مذهب الجمهور - [00:02:05](#)

ثانيا ان الجمعة اذا فاتت فانها لا تقضى فليصلى بل يصلون ظهرا واما العيد فتقضى من الغد في نظيري وقتها والحكمة من ذلك اعني من ان الجمعة لا تقضى ان الجمعة تتكرر كل اسبوع - [00:02:23](#)

بخلاف العيد فانه لا يتكرر الا في العام مرة واحدة ثلاثة من الفرق ان للجمعة خطبتين واما العيد فخطة واحدة عند بعض العلماء اه رابعا ان الخطبتين في الجمعة تكونوا قبل الصلاة - [00:02:52](#)

وفي العيدين بعدهما والحكمة من ذلك اعني من كون الخطبة في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعدهما اولا ان الخطبتين في الجمعة بدل عن ركعتين اولتين قالوا بدليل وجود السلام - [00:03:19](#)

بينهما والبدل له حكم مبدل منه وثانيا من الحكم ان خطبة الجمعة شرط لصحتها والشرط يتقدم المشروط كانت سابقة على الصلاة وثالثا من الحكم ان خطبة الجمعة واجبة فلو اخرجت بعد الصلاة - [00:03:44](#)

فقد ينصرف بعض الناس قد قبل سماعها وهذا اعني انصرافهم يتضمن ترك واجب بخلاف خطبة العيد فانها سنة وثالثا ورابعا من الحكم في التفريق بين الخطبتين ان صلاة العيد فرض - [00:04:15](#)

وخطبته سنة والفرط مقدم على السنة طيب من الفرق ايضا مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيد الجمعة ومنها ايضا ان المشروع اقامة صلاة العيد في الصحراء الا لعذر واما الجمعة فيجب ان تقام في البلد. كما سبق ان من شرطها الاستيطان - [00:04:40](#)

ومن الفرق ايضا مشروعية مخالفة الطريق في العيد الجمعة كما يأتي ومنها ايضا من الفرق كراهة التنفل على المذهب في صلى

العيد قبل الصلاة وبعدها فيكره ان يتنفل قبل الصلاة وبعدها - [00:05:21](#)

ومنها ايضا وجوب فطر يوم العيد فصومه محرم دون الجمعة المحرم هو فالمنهي عنه هو تخصيصه وافراده على وجه التخصيص

ومن الفروق ايضا ان صلاة الجمعة فرض اجماعا واما صلاة العيد - [00:05:50](#)

ففيها خلاف كما سبق منهم من قال انها فرض عين. ومنهم من قال انها فرض كفاية ومنهم من قال انها سنة ومنها ايضا ان انه يشرع

في العيدين عبادات دون الجمعة - [00:06:17](#)

كزكاة الفطر والاضحية والتكبير وغير ذلك دون الجمعة ومن الفروق ايضا ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى

شيئا من خيري الدنيا والاخرة الا اعطاه الله عز وجل اياه - [00:06:35](#)

دون العيد ومنها ايضا وان كان ضعيفا ان بعض العلماء استحب زيارة القبور يوم الجمعة وقالوا ان ان الميت يعرف زائره يوم الجمعة

بخلاف العيد فانه كسائر الايام ولكن هذا القول ضعيف - [00:07:01](#)

فزيارة القبور ليس لها زمن محدد ومنها ايضا مشروعية افتتاح خطبتين العيدين بتكبيرات زوائد بتكبيرات يكبر في الاولى تسعا وفي

الثانية سبعا دون الجمعة فلم يقل احد انه يستحب افتتاحها - [00:07:31](#)

التكبير ومنها ايضا مشروعية الاكل ها العيدين يعني مذهب يفتتحها بتسع نسقا ومنها ايضا مشروعية الاكل قبل الخروج الى صلاة

عيد الفطر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا - [00:08:00](#)

دون الجمعة. وكذلك الاضحى ايضا. هذا من الفروق بين العيدين ومنها ايضا من الفروق وجوب غسل الجمعة العيد ومن الفروق ايضا

مشروعية خروج النساء لصلاة العيد دون الجمعة ولهذا قلنا انه ليس ثمة صلاة تؤمر المرأة بحضورها ويطلب منها الحضور الا صلاة

سوى صلاة العيد - [00:08:32](#)

هذه بعض هذه فروق بين الجمعة وبين العيد العيدين الاضحى والفطر ايضا بينهما فروق منها ما تقدم قريبا انه ينبغي الاكل قبل

خروجه في عيد الفطر ان يأكل تمرات تحقيقا للفطر - [00:09:07](#)

الفرق بينه وبين الايام التي قبله في وجوب الصيام واما النحر فلا ينبغي ان يأكل الا من اضحيته. يعني اذا رجع يأكل من الاضحية

ومنها ايضا من الفروق بين العيدين انه يسن تقديم صلاة عيد الاضحى - [00:09:30](#)

قالوا بحيث يوافق من بمنى من في منى ذبحهم ولجل ان يتفرغ الناس للاضحى واما صلاة عيد الفطر فقالوا ينبغي ينبغي فيها

التأخير قليلا لاجل ان يتسع الوقت لاجل اخراج صدقة الفطر - [00:09:51](#)

ومنها ايضا ان التكبير في عيد الفطر اكد من عيد النحر لان الله عز وجل في اية الصيام قال ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ايضا

انه ان عيد الفطر تتعلق به احكام صدقة الفطر - [00:10:17](#)

ولهذا استحب العلماء او بعض العلماء ان يذكر في خطبة العيد احكام صدقة الفطر وهذا فيه نظر بان المشروع بان المشروع ان تذكر

احكام صدقة الفطر في اخر خطبة في اخر جمعة - [00:10:39](#)

لأنه ما الفائدة ان تذكر في خطبة العيد مع ان زمنها انتهت قد فات. لكن لو ذكر مثلا ان من نسي يخرجها فلا بأس اما عيد النحر

فتتعلق به احكام الضحايا - [00:11:00](#)

ويذكر ايضا في خطبة عيد النحر احكام الاضحية يذكر يعني ينبغي ان يضمن الخطبة احكام الاضحية لان الاضحية ماذا؟ لم لان وقت

ذبح ذبح الاضحية يكون بعد بعد الصلاة طيب ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:11:18](#)

ووقتها كصلاة الضحى اي وقت صلاة العيد والفطر والضحى كوقت صلاة الضحى اي من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزواج

وهذا محل اجماع ان فعلها في هذا الوقت افضل - [00:11:40](#)

تماس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه قال رحمه الله فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء اذا لم

يعلم بالعيد اذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال يعني بعد خروج وقت صلاة العيد - [00:12:02](#)

صلوا من الغد اي من اليوم الثاني من شوال صلاة العيد قضاء لانها بعد وقتها فتكون قضاء وظاهر كلامه سواء كان التأخير لعذر او

لغير عذر والصحيح ان صلاة العيد - 00:12:28

اذا فاتت وصليت من الغد فانها تكون اداء لا قضاء لماذا؟ لامرين الامر الاول ان عليها ان عليها امر الله تعالى ان عليها امر الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم ان يخرجوا من الغد كما في حديث انس - 00:12:51

وكل شيء امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فانه اداء او في حكم الاداء والوجه الثاني انه لو كان فعلها من الغد من باب القضاء او لو كان فعلها عموما لو كان فعلها - 00:13:15

من باب القضاء لكانت تفعل متى زال العذر وهو الجهل في اي وقت في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:13:32

فلو كانت قضاء لقلنا متى زال العذر وهو الجهل بكون هذا اليوم من العيد فانه يصلون ولو بعد الزوال. وقول المؤلف رحمه الله فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال - 00:13:48

علم من انه اذا علم بالعيد وقت الصلاة كما لو علم به قبل الزوال بوقت كاف فانهم يصلون يوم العيد ولا حاجة الى التأخير انما التأخير يكون اذا لم يتمكنوا من ذلك - 00:14:05

وحينئذ يصلونها من الغد اذا لم يتمكنوا كما لو لم يأتي الخبر الا قبل الزوال ولم يتمكنوا من من اخبار الناس فانهم يؤخرونها الى الغد ويصلونها على صفتها وبهذا نعم - 00:14:27

ان الصلوات من حيث القضاء على اقسام اربعة القسم الاول ما يقضى على صفته من حين زوال العذر ما يقضى على صفته من حين زوال العذر وهو الصلوات الخمس فمتى زال العذر - 00:14:50

من جهل او نسيان فانه يصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك والقسم الثاني ما يقضى - 00:15:16

بدله على غير صفته ما يقضى بدله اذا فات على غير صفته وذلك كالجمعة والوتر الجمعة اذا فاتت يقضى بدنها وهو الظهر على غير صيغتها والوتر اذا فات يقضى ايضا على غير صفته - 00:15:36

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاته ولده من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة والقسم الثالث ما يقضى على صفته في نظير وقته وهو صلاة العيد - 00:16:02

هنا والرابع ما لا يقضى وهي ذوات الاسباب اذا فات السبب في صلاة الكسوف اذا فاتت نعم. يقول المؤلف رحمه الله ها في وقتنا يصلون في يوم العيد في يومها لا حاجة للتأخير - 00:16:24

لكن لو لم يعلموا الا قبل الزوال في وقت لا يتمكنون فحينئذ يؤخرونها الى الغد ثم قال المؤلف رحمه الله وسن تذكير المأموم سنة تذكير المأموم يعني من بعد صلاة الفجر - 00:16:58

بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير والتهجير عند اكثر العلماء هو التذكير مطلقا - 00:17:20

سواء لصلاة الظهر ام لغيرها هذا من حيث الاثر ومن حيث النظر ايضا قالوا ليكثر اجره وثانيا ليدنو من الامام اذا اه السنة ان يبكر المأموم اليها من بعد صلاة الفجر - 00:17:37

بهذه الامور الثلاثة اولا في قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في التهجير وثانيا ليدنو منه لانه منتظر للصلاة وثالثا ليدنو من الامام والسنة ايضا ان يبكر اليها ماشيا - 00:18:02

ان يكون ماشيا الا من عذر في حديث علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا ولان خروجه ماشيا يكتسب الاجر بالخطي - 00:18:24

ولانه اخشع وابلغ في التواضع ولانه اهون على الناس من السيارات والزحام اذا مشوا فانه اهون لكن من كان منزله بعيدا او يشق عليه فانه لا حرج ان ان يركب - 00:18:45

ثم قال المؤلف رحمه الله وتأخر الامام الى وقت الصلاة المأموم يتقدم اما الامام فسن ان يتأخر ولهذا قال وتأخر الامام اي سنة تأخر الامام الى دخول وقت الصلاة في الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى - [00:19:08](#)

فاول شيء يبدأ به الصلاة وهذا صريح في انه يتأخر او يتقدم يتأخر ولان الامام ينتظر ولا ينتظر الامام ينتظر ولا ينتظر ثم قال واذا مضى من طريق رجع في اخرى - [00:19:37](#)

يعني انه اذا مضى من طريق رجع من اخرى اي انه يخالف الطريق فيذهب من طريق ويرجع من طريق اخرى في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اذا كان يوم العيد خالف الطريق - [00:20:03](#)

وهذا الفعل يظهر فيه معنى التعب هذه المخالفة من الرسول صلى الله عليه وسلم يظهر فيها معنى التعب فيكون مشروعا واختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة من مخالفة الطريق ثقيلة - [00:20:25](#)

ليشهد له الطريقان يوم القيامة في ذهابه ورجوعه يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها وقيل الحكمة ارغاما للمنافقين واغاية لهم بكثرة المسلمين حيث ينتشرون ها هنا وها هنا وقيل اظهارا للشعيرة - [00:20:49](#)

فاذا ذهب هؤلاء من طريق وهؤلاء من طريق ثم رجعوا مخالفين فان الشعيرة تظهر وقيل لاجل ان يتفقد احوال الفقراء في كل طريق هنا وهنا وهذه الحكم التي ذكرها اهل العلم والتمسوها - [00:21:16](#)

هي حكم لا تضاد بينها ولا تنافي بينها فتكون الحكمة لما ذكر ولغيره فكل هذه الحكم التي ذكرت لا تنافي ولا تضاد بينها قال رحمه الله وكذا الجمعة اي تسن مخالفة الطريق يوم الجمعة - [00:21:38](#)

فاذا مضى من طريق رجع من طريق اخر قياسا على العيد بان الجمعة عيد الاسبوع وعدى بعضهم ذلك الى الصلوات الخمس وقال ايضا تسن مخالفة الطريق في الذهاب والاياب من الصلوات الخمس - [00:22:02](#)

فاذا ذهب من طريق رجع من طريق اخر وتوسع بعضهم وقال سعد عبد الله وتوسع بعضهم قال في كل طاعة فكل طاعة يذهب اليها ويرجع يخالف الطريق خذ فكل طاعة يذهب ويرجع يخالف الطريق - [00:22:29](#)

ولكن ما ولكن الاقتصار على ما ورد به النص هو الواجب والمشروع. فعلى هذا يكون الحكم يكون خاصا بالعيدين دون غيرهما. فلا يعد الى جمعة ولا الى الصلوات الخمس. ولا - [00:23:04](#)

الى سائرهما لان بعض العلماء الجمعة على العيدين وبعضهم ايضا توسع وقال الصلوات الخمس وبعضهم توسع وقال كل طاعة فاذا ذهب الى زيارة المقبرة من طريق رجع من طريق اخر - [00:23:27](#)

اذا ذهب الى عيادة مريض من طريق رجع من طريق اخر ولا ريب ان هذا توسع اه لا ينبغي في الواقع لان النص انما ورد في العيدين فلا يتعداهما الى - [00:23:43](#)

غيرهما ثم قال المؤلف رحمه الله وصلاة العيد ركعتان صلاة العيد ركعتان يعني قبل الخطبة. والدليل على انها ركعتان ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين - [00:24:01](#)

لم يصلي قبلهما ولا بعدهما وهذا محل اجماع قال يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا نؤجله على يذهب وقته. نعم تفعل في في وامرهم ان يخرجوا من الغد - [00:24:27](#)

النص نحن قلنا قضاء لو قلنا قضاء لك انت تفعل متى زال العذر. نعم نعم نعم ما دام يغلب على ظنهم يعني انه صادق يمكن عرفوا ان الرجل صادق ولا يمكن يتجرأ احد - [00:25:10](#)

يدخل عليهم ويقول تغيرت القبلة يعني ما عهد مثل هذا فما دام ان المخبر يغلب على الظن صدقه فيؤخذ به انه ما يمكن يعني في وقت النبي عليه الصلاة والسلام يتجرأ احد من الصحابة ويقول الرسول حصل كذا او يذكر حكما شرعيا مع انه لم يقع - [00:25:57](#)

ما يتجرأون ويمكن ايضا وهم يصلون اتى امامهم شهدوا ربما هم يصلون فقد اتى امام الامام وقال تغيرت القبلة اتجهوا الى كذا فهم يعرفون الرجل ايه خلاص ما يمكن يتجرأ احد ويقول اشهد ان لا وهو صادق - [00:26:21](#)

ولذلك في الصلاة الان لو اتاك شخص اجتهدت مثلا ثم اتاك شخص وانت في الصلاة وتعلم تعرفه وقد يأكلان القبلة عن يسارك تنحلف
اما شخص مجهول خبر مجهول لا لا يعتد به - [00:26:50](#)
الحديث الان اذا كان فيه في في سنده مجهول يقبل ولا ما يقبل يكبرون قبل الحمد لله اذن هذا ارفق بالناس الان الناس حتى
في في حتى في صلاة عيد الفطر - [00:27:12](#)
هل ارفق بهم ان يقدم المدى من علة التأخير او التأخير له علة فاذا انتهت العلة انتهى الحكم الان غالب الناس يخرجون صدقة الفطر
اصلا قبل العيد بيوم او يومين - [00:27:52](#)
واللي يتأخر منهم يخرجها ليلة العيد من النادر ان ان الناس يخرجون صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة لان السبب ان العيد فيما
سبق يأتي بغتة يأتي الناس وقته فلا يعلمون به. في وقتنا الحاضر - [00:28:12](#)
العيد قبل ان تصلي المغرب خصوصا يعني الهلال يعني اذا كان تسعة وعشرين اذا كان ثلاثين الامر واضح لكن يعلم ان ان غدا هو عيد
او ليس عيد قبل ان تصلي المغرب - [00:28:34](#)
والخبر ما شاء الله. صح ولا لا؟ نعم. ايه نعم. خصوصا لمن يتأخرون دائما الان يعني يعلن بعيد قبل صلاة المغرب. يقول رؤيا الهلال
الناس الحمد لله الناس قد اخرجوها - [00:28:50](#)
قبل العيد بيوم او يومين او من لم يخرجها يخرجها ليلة العيد - [00:29:06](#)